

مجموعه

مباحث خارج فقهه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۱۸

مسألة ١ : لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين ، حرّة كانت أو أمّة دواماً كان النكاح أو متعة ، بل لا يجوز وطء المملوكة والمحلّة كذلك ، وأمّا الاستمتاع بما عدا الوطء من النظر واللمس بشهوة والضمّ والتفحيد فجائز في الجميع ولو في الرضيعة .

وتدلّ عليه مضافاً إلى دعوى الإجماع نصوص كثيرة :

١ - صحيحه الحلبی عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين»^(١) .

٢ - موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين»^(٢) .

٣ - معتبرة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : «لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين»^(٣) .

٤ - رواية الحلبی عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «من وطء امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن»^(٤) .

٥ - رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : «من تزوج بكرًا فدخل بها في أقلّ من تسع سنين فعيّبت ضمن»^(٥) .

(١) وسائل الشيعة ٢٠ : ١٠١ / أبواب مقدّمات النكاح ب٤ ح٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٠ : ١٠١ / أبواب مقدّمات النكاح ب٤ ح٤ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٠ : ١٠٢ / أبواب مقدّمات النكاح ب٤ ح٤ .

(٤) وسائل الشيعة ٢٠ : ١٠٣ / أبواب مقدّمات النكاح ب٤ ح٥ .

(٥) وسائل الشيعة ٢٠ : ١٠٣ / أبواب مقدّمات النكاح ب٤ ح٦ .

٦-رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام قال:
«لا توطأ جارية لأقل من عشر سنين، فإن فعل فعيت فقد ضمن»^(١).

٧-اسناد الصدوق عن الحسن بن حبوب عن أبي أويوب عن حمران
عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سئل عن رجل تزوج جارية بكرًا لم تدرك، فلما
دخل بها اقتضها فأفضاها، فقال: «إن كان دخل بها حين دخل بها ولها
تسعة سنين فلا شيء عليه، وإن كانت لم تبلغ تسعة سنين أو كان لها أقل
من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فأنه قد أفسدها وعطّلها على
الأزواج، فعلى الإمام أن يغرمه ديتها، وإن أمسكتها ولم يطلقها حتى
موت فلا شيء عليه»^(٢).

٨-صحىحة أخرى عن الصدوق عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «حد بلوغ
المرأة تسعة سنين»^(٣) وفي المقام روایات أخرى.

والمستفاد من هذه النصوص أمور:

منها: حرمة الدخول على المرأة غير البالغة تسعة سنين أو عشر سنين.

منها: عدم الفرق بين المرأة حرّة كانت أو أمّة.

منها: ضمان العيب عن المفاضي.

منها: الحرمة الأبدية، وهكذا وجوب النفقة، وغيرها من الأحكام
التي تعرّض لها المصنف في المسائل الآتية.

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٣ / أبواب مقدّمات النكاح ب ٤٥ ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٣ / أبواب مقدّمات النكاح ب ٤٥ ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٤ / أبواب مقدّمات النكاح ب ٤٥ ح ١٠.

أمّا الكلام في أصل الحكم وهو حرمة الدخول عليها فما لا إشكال فيه
ل تمامية النصوص في ذلك، إلا أنّ الخلاف في الحد المذكور وهو التسع سنين أو
العشر؟

ففي كلام بعضهم فقد حمل الترديد على كلام الراوي وأنّه هو الذي
تردّد في الحد المتعلق من الإمام عائلاً، إلا أنّ ظاهر الرواية نسبة الترديد إلى
الإمام عائلاً حيث لم يعبر في النقل (بأو).

وحمله المحدث الكاشاني على ما في «المدائن»^(١) كما عن المجلسين في
«الروضة» و«المرآة»^(٢): أنّ ذكر الخلاف في مقام التنويع ولا التردد بمعنى
وجود القابلية في بعضهنّ وعدم وجودها في البعض الآخر. وهذا التوجيه مما
لا يأس به، ولا يرد عليه أنّه ربّما لا توجد القابلية في عشر سنين، لتحققها في
المناطق الحارّة كثيراً نعم، إن سلمنا هذا التوجيه فلابدّ من الالتزام بما يتربّ
عليه من الأحكام في من لم يستعدّ أكثر من عشر سنين، فافهم.

وأمّا الكلام في عدم الفرق بين الحرّة والأمة، دواماً كان أو انقطاعاً،
وقد صرّح بذلك جماعة بل وحكي الاجماع عليه في «الجواهر»^(٣) عن
«التنقیح»^(٤) ومحکي «النهاية»^(٥) و«الکفاية»^(٦)، وهو مقتضي اطلاق

(١) المدائن الناضرة ٢٣: ٩١.

(٢) مرآة العقول ٢٠: ١٣٧.

(٣) جواهر الكلام ٢٩: ٤١٤.

(٤) التنقیح الرائع ٣: ٢٥.

(٥) النهاية ٤٨١:

(٦) کفاية الأحكام ٢: ١٤٦.

بعض النصوص المذكورة «لا تو طأ جارية لأقل من عشر سنين...»^(١).

وهكذا مو ثقة زراة و معتبرة أبي بصير المتقدّمین .

وأماماً ما ادعاه صاحب الوسائل^(٢) ، بل وصرّح به من اختصاص الحرمة بالزوجة وعدم شمولها للملوكة والاستدلال بعدة نصوص ذكر في باب انعقد بما ادعاه .

كصحیحة الحلبی عن أبي عبدالله علیہما السلام انه قال : في رجل ابتاع جارية ولم تطمث ، قال : «إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يَتَخُوّفُ عَلَيْهَا الْحَبْلُ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا عَدَّةٌ وَلَيَطْهَرَهَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَطْمَثْ فَإِنَّ عَلَيْهَا العدّة»^(٣) .

وهكذا صحیحة ابن أبي عیفور عن أبي عبدالله علیہما السلام قال : في الجاریة التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرجل قال : «لیس علیها عدّة يقع علیها»^(٤) ، فهذه النصوص تدل على جواز وطء الجاریة الصغیرة قبل بلوغها تسعة سنین بحسب المقابلة للبالغ في الحكم .

وأشکل عليه في «مبانی العروة»^(٥) بأنّ الصحیحة الاولی ليست بصدق بيان جواز وطء الأمة قبل بلوغها تسعة سنین ، إذ أنّ کلمة الصغیرة مستعملة في معناها العرفي ، أعني : ما يقابل الكبیرة لا ما يقابل البالغة على ما

(١) وسائل الشیعہ ٢٠: ١٠٣ / أبواب مقدمات النکاح ب ٤٥ ح ٧.

(٢) وسائل الشیعہ ٢١: ٨٣.

(٣) وسائل الشیعہ ٢١: ٨٣ / أبواب نکاح العبید والإماء ب ٣ ح ١.

(٤) وسائل الشیعہ ٢١: ٨٣ / أبواب نکاح العبید والإماء ب ٣ ح ٢.

(٥) موسوعة الإمام الحنوئی ٣٢: ١٢٥ .

يشهد له تقييدها بـ«لا يتخوّف عليها الحبل» فإنّ ظاهر القيد هو الاحتراز، فإنّ الصغيرة بهذا المعنى ليست إلا قسماً واحداً للعدم قابليتها للحمل، فلا معنى لتقسيمها إلى ما يتخوّف عليها الحبل وما لا يتخوّف ذلك، وتحصيص الحكم بالقسم الثاني دون الأول.

ويزيد توضيحاً ملاحظة الصحيحه الثانية حيث إنّها ناظرة إلى بلوغها من حيث الحبل وما يجب فيها من الاستبراء، ومن هنا لا تصلح هذه النصوص لمعارضة إطلاق النصوص الدالّة على عدم جواز وطء الجارية قبل بلوغها تسع سنين، فيتعيّن العمل بالإطلاق والقول بالحرمة قبل بلوغ التسع من دون فرق بين الزوجة والمملوكة وفاقاً لما اختاره المشهور. وهذا تام مضافاً إلى الإجماع الحكّي في المقام.

وإن نوقش بأنّ المقابلة بين الصغيرة والبالغة في ذيل الصحيحه الأولى تقتضي الحمل على غير البالغة لا الصغيرة بعنانها العرفي، فيجب بأنّ الصحيحه الثانية شاهدة على أنّ البالغة مستعملة في التي لم تبلغ الحبل، فالاستظهار تام.

على أنه لم يفت أحد من الأعلام بجواز وطء الجارية في غير البالغة تسع سنين، فلذلك تكون الرواية معرضاً عنها.

مسألة ٢: إذا تزوّج صغيرة دواماً أو متعة، ودخل بها قبل إكمال تسع سنين، فأفضاها حرمت عليه أبداً على المشهور، وهو الأحوط وإن لم تخرج عن زوجيّته، وقيل بخروجها عن الزوجيّة أيضاً، بل الأحوط حرمتها عليه بمجرد الدخول وإن لم يفضها، ولكن

الأقوى بقاوئها على الزوجية وإن كانت مفضأة وعدم حرمتها عليه أيضاً خصوصاً إذا كان جاهلاً بالموضوع أو الحكم أو كان صغيراً أو مجنوناً، أو كان بعد اندمالي جرها، أو طلقها ثم عقد عليها جديداً. نعم، يجب عليه دية الإفشاء وهي دية النفس، وفي الحرّة نصف دية الرجل، وفي الأمة أقلّ الأمرين من قيمتها ودية الحرّة، وظاهر المشهور ثبوت الديمة مطلقاً وإن أمسكتها ولم يطلقها، إلا أنّ مقتضى حسنة حمران وخبر بريد المثبتين لها عدم وجوبها عليه إذا لم يطلقها، والأحوط ما ذكره المشهور، ويجب عليه أيضاً نفقتها مادامت حية وإن طلقها، بل وإن تزوجت بعد الطلاق على الأحوط.

وهذه المسألة مشتملة على فروع:

- ١ - حرمة الدخول على الصغيرة مطلقاً دواماً كان الزواج أو متعة.
 - ٢ - هل الإفشاء شرط لنشر الحرمة الأبدية أو الدخول بها كاف له؟
 - ٣ - هل تخراج الصغيرة عن الزوجية بالدخول أم الزوجية باقية؟
 - ٤ - هل الحكم مختص بالعالم بالحكم والموضوع أو يعم الجاهل بهما الصغير والمجنون.
 - ٥ - على القول بعدم الحرمة الأبدية في الموارد المذكورة هل الزوجية محتاجة إلى عقد جديد.
 - ٦ - في أحكام الديمة المترتبة.
- أمّا الكلام في أصل الحكم، نسب الماتن إلى المشهور، وادعى عليه

الإجماع في «الجواهر»^(١).

وأماماً بالنسبة إلى شرطية الإففاء: فقد استدلّ مضافاً إلى الإجماع بمرسلة يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين، فرق بينهما ولم تحلّ له أبداً»^(٢).

ونوّقش فيه^(٣): أولاً بقصور السند، وثانياً: شمولها لصورة عدم الإففاء ودلالتها على انتفاء الزوجية بمجرد الوطء، مع صراحة عدّة من النصوص ببقاء الزوجية حتى مع الإففاء فضلاً عن عدمه كخبر بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل اقتضى جارية يعني امرأته فأفضاها؟ قال عليهما السلام: «عليه الديمة إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين قال: وإن أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه، إن شاء أمسك وإن شاء طلق»^(٤).

وهكذا صحيحة أو حسنة حمران عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سئل عن رجل تزوج جارية بكرأً لم تدرك فلما دخل بها اقتضى فأفضاها، فقال: «... وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقلّ من ذلك بقليل حين اقتضى فأنّه قد أفسدها وعطلها على الأزواج فعل الإمام أن يغرمه

(١) جواهر الكلام: ٤١٤: ٢٩.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٠: ٤٩٤ / أبواب ما يحرم بالمحاورة بـ ٣٤ ح ٢.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي: ٣٢: ١٢٧.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٩: ٢٨١ / أبواب موجبات الضمان بـ ٤٤ ح ١.

ديتها، وإن أمسكها ولم يطلّقها حتّى تموت فلا شيء عليه»^(١). ولذلك حكم في «كشف اللثام»^(٢) بعد أن قال بعدم الظفر على الدليل الدالّ على التحرير بأنّ الأقرب الحلّ، وقوّاه في «الجواهر»^(٣)، ثمّ قال : اللهم إلّا أن يقال بانجبار ضعفها لعمل الأصحاب، إلّا أنّ الانجبار مبني على القول به مضافاً إلى أنّ القول بالحرمة مناف لحكم المشهور بثبتوت الدية وإنّ أمسكها ، ولعله لذلك ذهب في «الجواهر» إلى طرح المرسلة قائلاً : إنّ «دعوى التمسك به فيها لاتفاق الأدلة بعد جبر سنته بالشهرة ممكنة موافقة لصناعة الفقه ، إلّا أنها لا تورث الفقيه ظناً»^(٤).

لأنّ الروايات الدالة المشير إليها كرواية حمران وغيرها تدلّ على عدم انفساح العقد ، ولذلك لا يمكن تقييد المرسلة بما إذا كان الدخول موجباً للإفشاء ، على أنّ ذلك لا يوافق مذاق الشريعة لاستلزم ذلك محرومية المرأة عن الزواج أبداً.

فاتضح عدم انفساخ النكاح بالإفشاء وعدم الحرمة الأبدية ، فلا وجّه لقول القيل من الحكم بالخروج عن الزوجية لقصور المستند ، فالأقوى بقاوتها على الزوجية وإن كانت مفضة خصوصاً إذا كان جاهلاً ، لأنّ الدليل المدعى إن كان هو الإجماع فلا إطلاق له ليشمل الجاهل ولا سيما

(١) وسائل الشيعة : ٢٠ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة بـ ٣٤ ح ١ .

(٢) كشف اللثام : ٧ / ١٩٣ .

(٣) جواهر الكلام : ٢٩ / ٤١٧ .

(٤) جواهر الكلام : ٢٩ / ٤١٨ .

مع التصريح في كلمات بعضهم بأن ذلك عقوبة للفاعل وإنما هي تترتب على العاًمد، وإن كان المستند المرسلة فهذا أيضاً غير واف لإثبات المدعى؛ لأن العبرة في ترتب الحكم على العمل الصادر عن العمد، بل الصادر عن الجهل بحكم العدم.

وفي «الجوواهر»^(١) حكى عن ظاهر الأكثر فتوى المستفاد من النصوص عدم التحرير في فرض الجهل حيث رتبوا الحكم على الوطى المحرم وممّا في كلام جماعة من تعلييل التحرير بأنّه عقوبة وهي إنما تترتب على الحرام دون المباح.

وتوسيع ذلك: أن الحكم بالحرمة الأبدية غير متصور بالنسبة إلى الجاّهل؛ لأنّ الأدلة ناظرة إلى فرض العلم بالموضع أي العلم بحرمة الدخول على الصغيرة مع التوجّه إلى كونها صغيرة، كما أن الحكم بحرمة غيبة المؤمن موقوف على العلم بكونه مؤمناً نعم، لو لم يكن جاّهلاً بالموضع وكان جاّهلاً بالحكم فقط فلا إشكال في شمول إطلاق الأدلة بالنسبة إليه، وهذا كلام موكول إلى محله في الأصول في مباحث القطع من جواز تقييد موضوعات الأحكام بالعلم بها وعدمه، وإن العلم بالموضع جزء الموضوع للحكم الواقعي، ولو استفيد التقييد من الدليل الخارجي كحدث الرفع مع أنّ تعليق الحكم بالعلم بالحكم مستلزم للدور ولا دور في تقييد الموضوع بالعلم به، مضافاً إلى اشتراك الأحكام بين الجاّهل والعالم.

(١) جواهر الكلام : ٢٩ : ٤٢٤.

إِلَّا أَنَّ الْحَقْقَ الْأَخْوَنْد^(١) وَغَيْرَهُ مِنْ أَعْلَامِ تَلَمِذَتْهُ قَائِلٍ بِإِمْكَانِ أَخْذِ
الْعِلْمَ بِالْحِكْمَ عَلَى نَحْوِ لَا يَسْتَلِزِمُ الدُورَ مُسْتَدِلًا بِأَنَّ الْخَطَابَاتِ الصَادِرَةِ مِنْ
الشَارِعِ لَا يَبْجِدُ الدَاعِيُ فِي الْمَكْلُفِ، وَمَعَ دُمُّ الْعِلْمِ لَا يَتَحَقَّقُ الدَاعِيُ فِيهِ، كَمَا
أَنَّ شَرْطَ صَحَّةِ الْخَطَابِ إِمْكَانُ وَصُولِهِ إِلَى الْعَبْدِ، فَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ تَقيِيدُ
الْحِكْمَ بِالْعِلْمِ بِهِ مُسْتَلِزًّا لِلدورِ؛ لَعَدَمِ تَوقُّفِ صَحَّةِ الْخَطَابِ عَلَى الْعِلْمِ
الْفَعْلِيِ لِلْمَكْلُفِ، بَلْ هُوَ مُوقَوفٌ عَلَى الْعِلْمِ التَعْلِيقِيِّ، وَهَذَا صَادِقٌ قَبْلَ وَجُودِ
الْشَرْطِ وَالْجَزَاءِ.

فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْجَاهِلِ بِالْمَوْضِعِ وَالْحِكْمَ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ، أَيْ عَدَمِ كُونِ
الْجَاهِلِ مَشْمُولاً لِلْحِكْمَ.

إِلَّا أَنَّ الرَوَايَةَ الْمُذَكُورَةَ، أَيْ مَرْسَلَةِ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدِ لَا تَدْلِي عَلَى
الْحَرْمَةِ الْأَبْدِيَّةِ نَعَمْ، لَوْ سَلَّمْنَا تَامَمَيْهُ الدَلِيلَ دَلَالَةً وَكَذَلِكَ سِنَدًا فَلَا فَرْقَ فِي
تَحَقِّقِ الْحِكْمَ فِي فَرْضِ الْعِلْمِ وَالْجَهَلِ نَعَمْ، لَوْ اسْتَنَدْنَا إِلَى الإِجْمَاعِ فَالْمُتَقِّنُ مِنْهُ
هُوَ الْحَرْمَةُ فِي فَرْضِ الْعِلْمِ، وَلَعَلَّهُ لِذَلِكَ أَشْكَلُ فِي «الْمُسْتَمْسِكِ» بِقَوْلِهِ:
«لَكِنَّ إِطْلَاقَ الدَلِيلِ عَلَى التَّحْرِيمِ - لَوْ تَمَّ - لَا يَخْلُ بِهِ مُثْلُ ذَلِكَ . وَالْاِنْصَرْفُ
وَالْتَّعْلِيلُ مَمْنُوعَانِ»^(٢).

فَمَا أَفَادَهُ السَيِّدُ الْمَاتِنُ مِنْ عَدَمِ التَفْصِيلِ خَلَافًا لِلْجَوَاهِرِ مُتَّيِّنٍ وَوَافِقِهِ
الْسَيِّدُ الْخَوَنِيُّ^(٣) كَمَا مَرَّ، وَاسْتَنَدَ لِدُعْوَهُ إِلَى أَنَّ الْحِكْمَ مَرْفُوعٌ عَنِ الْجَاهِلِ،

(١) كفاية الأصول : ٢٦٧.

(٢) مستمسك العروة الوثقى : ١٤ : ٨٣.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي : ٣٢ : ١٢٨.

لأنّ موضوع الحكم إذا كان عملاً من الأفعال، فالعبرة في ترتيب الحكم عليه إنما هو بإتيانه عمداً فلابد أن يترتب على العمل الصادر عن جهالة أثر أصلاً. إلا أن الإشكال في تمامية المستند وهو حديث الرفع والقول بأن المرفوع به قائم الآثار.

وأمّا الصغير والمحنون: فالكلام فيها هو الكلام في الجاهل، بمعنى أنه لو استندنا في الحكم إلى الإجماع فهو دليل ثابت لا إطلاق له يشملهما، وإن كان المستند هو الرواية فموضوعه إنما هو الرجل وهو لا يصدق على الصغير نعم، إطلاقه يشمل المحنون غير أنّ حديث الرفع مانع من العمل به إذ لا يترتب على عمله حكم.

قوله عليه السلام: أو كان بعد انتمال جرحها

وفي المقام أيضاً لو كان المستند هو الإجماع فليقتصر على المتيقن، وهو حال الجرح للشك في شمول الموضوع بعد انتمال الجرح في المرأة. وأمّا إذا كان المستند هو المرسلة فظاهر فتوى الأصحاب العموم له عملاً بالاستصحاب (أي استصحاب التحرير).

وأشكال عليه في «مباني العروة»^(١) أولاًً بعدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية، مضافاً إلى تغيير الموضوع بنظر العرف حيث إنّ الحكم كان ثابتاً للمرأة بوصف كونها مفضاة فلا يمكن إثباته للمرأة بعد زوال الوصف.

(١) موسوعة الإمام الحوئي ٣٢: ١٢٩.

نعم لو كان المستند هو المرسلة فلا بأس بإثبات التحرير فيها تمسكاً
بإطلاق قوله «ولم تحلّ له أبداً»^(١).

أما الكلام في جريان الاستصحاب في المقام وعدمه من حيث جريانه
في الشبهات الحكمية، وقد اختلف الأعلام في الأصول في جريانه؟ توضيح
الكلام على نحو يتضح المختار في المسألة.

فنقول: إن الشك في بقاء الحكم الشرعي تارة مرتبط بمقام الجعل
والتشريع ولو لم يكن المعمول فعلياً لعدم موضوعه (كما لو ثبت وجوب الحج
على المستطاع في الشريعة ثم شك في بقاء هذا التشريع والجعل ولو لم يكن
مستطاعاً فعلاً، ولا إشكال في استصحاب الجعل) ويعبر عن هذا
باستصحاب عدم الفسخ، ولا كلام في ذلك.

وتارة يرتبط بمقام المعمول كما لو ثبت الحكم الفعلي في زمان فشك في
بقاءه كالشك في حرمة بقاء وطي الحائض بعد نقاشه وانقطاع الدم وقبل
الغسل، فعلى هذا تارة يكون الشك في الأمور الخارجية مع العلم بحدود
الحكم المعمول سعة وضيقاً ويعبر عنه بالشبهة الموضوعية (كما لو علم بعدم
حرمة الوطء بعد انقطاع الدم وقبل الغسل، ولكنه شك في تحقق الانقطاع،
وجريان الاستصحاب في الحكم أو الموضوع خارج عن محل الكلام في
أمثال ذلك).

وآخرى يكون المنشأ هو الشك في حدود المعمول الشرعي سعة

(١) وسائل الشيعة :٢٠ :٤٩٤ / أبواب ما يحرم بالماهرة بـ ٣٤ ح .٢

وضيقاً، فيشك في أنّ المجعل شرعاً هل هو حرمة الوطء حين وجود الدم أو إلى حين الغسل؟ ويعبر عن هذا بالشبهة الحكمية وهي على صورتين.

الأولى: أن يكون الزمان مفرداً للموضوع بنحو يكون كلّ آن من الزمان موضوعاً للحكم على حدة، فينحلّ الحكم بتنوع أفراد الزمان الطولية، وذلك كحرمة وطء الحائض فإنّها تنحلّ إلى أحكام متعدّدة بتنوع أفراد الوطء الطولية بحسب الزمان.

الثانية: أن يكون الحكم واحداً مستمراً باستمرار الزمان ولا يتعدّد ولا يتفرّد بتنوع آنات الزمان كنجاسة الماء المتغيّر فإنّها حكم واحد مستمرّ من حدوثها إلى زواها وموضوعها واحد عرفاً وهو الماء، فإنه وجود واحد مستمر بنظر العرف وليس النجاسة في كلّ آن حكماً غير النجاسة في الآن الآخر.

أمّا الصورة الأولى: فلا مجال لجريان الاستصحاب فيها مع الشك لتنوع أفراد الحرمة بتنوع أفراد الوطء بلحاظ عمود الزمان، فالفرد المشكوك حرمته عن الوطء لم يكن حكمه متيناً في السابق، بل مشكوك الحدوث رأساً لأنّه فرد حادث لا سابق.

أمّا الصورة الثانية: فهي محلّ الكلام عند الأعلام من حيث جريان استصحاب الحكم المشكوك بقائه، كما لو شك في بقاء نجاسة الماء المتغيّر إذا زال تغيّره من قبل نفسه.

وقد منع جريانه الفاضل النراقي^(١) وتبعد السيد الخوئي^(٢)، ووجهه بابتلاء استصحاب بقاء الحكم بالمعارض وهو استصحاب عدم الجعل.

توضيح ذلك: إنه إذا شك في بقاء نجاسة الماء المتغير إذا زال تغيره من قبل نفسه فلدينا يقينان سابقان وشَكَان لا حقال: يقين بشوب المجعل وهو النجاسة في السابق وشك في بقائها بعد زوال التغير، ومقتضى ذلك استصحاب النجاسة المجعلة.

ويقين بعدم جعل وتشريع النجاسة لهذا الموضوع (أي الماء بعد زوال تغيره) في صدر الإسلام وشك في بقاء هذا العدم وزواله بجعل النجاسة له، ومقتضى ذلك استصحاب عدم الجعل، فيكون مورداً لشك مجرى الاستصحابين: استصحاب المجعل واستصحاب عدم الجعل، وهما متعارضان، فلا يمكن البناء بمنع استصحاب الحكم الشرعي لأجل معارضته باستصحاب عدم الجعل.

ولايخفى أنّ ما أفاده النراقي وتبعد المحقق الخوئي^ر مبنٍ على أمور:
الأول: أنّ استصحاب عدم الجعل مما يتربّ عليه أثر عملي مباشر وإلا كان لغواً ومثبتاً.

الثاني: أنّ عدم الجعل مما يمكن أن يكون مورداً للتبعد الشرعي، وإن لم يصحّ أن يجري فيه الاستصحاب لأنّه ليس بجعل شرعي وليس بموضوع شرعي لأنّه شرعي.

(١) تقل عنه في منتق الأصول ٦: ٧٢.

(٢) مصباح الأصول ٣: ٣٩٢ الطبعة الأولى.

الثالث : أنّ الجعل يختلف سعة وضيقاً باختلاف المعمول سعة وضيقاً، وإلا فلو فرض أنه بنحو واحد كان المعمول متسعاً أو ضيقاً لم يجر استصحاب عدم الجعل فيها نحن فيه وسيتضمن إنشاء الله ، وبجميع هذه الأمور محل كلام وبحث .

أما الجهة الأولى : فقد ذهب الحقائق النائية للله^(١) إلى عدم جريان استصحاب عدم الجعل في نفسه لترتب أثر عملي عليه ، ببيان أنّ الآثار العملية العقلية من لزوم الإطاعة والتجزيء ونحوها إنما يتربّ على الحكم المعمول الفعلي بفعالية موضوعه ، أما الجعل بنفسه فلا يترتب عليه أثر عملي أصلأً فعلى هذا يكون التبعد بعدم الجعل لغواً لعدم أثر عملي متربّ عليه فلا يصح جريان الاستصحاب فيه ، لوضوح أنّ التبعد الاستصحابي إنما هو بلحاظ الأثر العملي .

نعم يتربّ على الجعل أثر بواسطه ثبوت المعمول به ، لكن ترتب ذلك باللازم ، فيكون الاستصحاب بلحاظه مثبتاً ، إذن فلا يجري استصحاب عدم الجعل ، لأنّه إنما لغو بلحاظة الأثر المتربّ عليه مباشرة ، إذ لا أثر له ، وإنما مثبت بلحاظة أثر المعمول لترتب المعمول على الجعل باللازم العقلية . وبالجملة : مجرد جعل الحكم الكلي لا يتربّ عليه الأثر وإنما الأثر لمرحلة الانتساب وإضافة الوجوب إلى فرد المكلف ، فالإشكال في استصحاب عدم الجعل بانّه من الأصول المثبتة لادفع له .

(١) أجدود التقريرات

أمّا الجهة الثانية: وهي إمكان تعلق التبعيد بعدم المجعل . والتحقيق: أنّ المجعل وعده ليس ممّا يمكن تعلق التبعيد والاعتبار به؛ لأنّ التبعيد والاعتبار أمّا يطّرأ على الأمور الاعتبارية التي يكون وجودها بال يجعل والاعتبار ولا يتعلّق بالأمور التكوينية، فإنّها لا تقبل المجعل لوضوح أنّ المجعل والاعتبار الصادر من المولى أمّا هو فعل تكويني للمولى ومن أفعاله الاختيارية النفسية التي لها وجود واقعي وليس من الأمور الاعتبارية نعم، ما يتعلّق به الاعتبار من الأحكام الشرعية يكون اعتبارياً، وإذا كان الاعتبار كذلك امتنع أن يكون مورداً للتبعيد والاعتبار ، وعليه إذا فرض أنّ مفاد دليل الاستصحاب هو التبعيد بوجود المتيقّن بقاءً لم يشمل المجعل ولا معنى لجريان الاستصحاب فيه .

وبالجملة: استصحاب المجعل بهذا المعنى ممّا لا يحصل له ، ولا يقال: إنّا نلتزم باستصحاب بقاء المجعل في مورد الشك في النسخ؛ لأنّه يقال: إنّ هذا راجع إمّا إلى التمسك بإطلاق الدليل الدالّ على الحكم بالنسبة إلى الزمان الممتد ، فالتسمية باستصحاب مسامحة ، وإمّا يرجع إلى الاستصحاب المجهول التعليقي لا الفعلي الذي يبحث عنه في تنبّيات الاستصحاب .

فالمحصل : عدم صحة التبعيد والاعتبار لعدم المجعل حتّى بناءً على القول بشمول دليل الاستصحاب (أي لانتقض اليقين بالشك) للجعل (بناءً على تعميم الاستصحاب للشبهات الموضوعية) لأنّه غاية ذلك أنّ المدلول المطابقي لعموم (لانتقض) هو حرمة النقض العملي ولزوم معاملة المتيقّن السابق معاملة الباقي ، وهذا الامانع من شموله لعدم المجعل ؛ لأنّه إرشاد إلى

ثبوت التعبد في مورده بما يناسبه ، فلابد أن يكون التعبد متعلقاً بـ عدم المجعل ، وهذا إيرادثان على النراقي ومن تبعه .

الجهة الثالثة : في أنّ الجعل هل يختلف سعة وضيقاً باختلاف المجعل أو لا يختلف الحال ، بل يكون بنحو واحد سواء كان المجعل واسعاً أم ضيقاً ؟ توضيح ذلك : أنّ الحكم المجعل لا إشكال في اتساع دائرته وضيقها باتساع دائرة متعلقة وضيقها ، فالوجوب المجعل للجلوس مثلاً من الزوال إلى الغروب أضيق دائرة من الوجوب المجعل للجلوس من الزوال إلى نصف الليل ، فيقال : إنّ الجعل هل يتسع بسعة المجعل ويفضي بضيقه ، نظير بعض الأعراض الخارجية العارضة على الجسم ، كالبياض ، فما زالت تزيد بسعة الجسم وتضيق بضيقه ، ونظير التصور بالنسبة إلى المتصور ، أو أنّ الجعل لا يختلف سعة وضيقاً بـ سعة المجعل وضيقه ، بل يكون على كلا التقديرين بحدّ واحد ؟

وأثر ذلك فيما نحن فيه واضح فإنه إذا كان كنفس المجعل مما يتسع ويضيق فـع الشك (فيما نحن فيه) في سعة المجعل وامتداده في الزمان المشكوك يشك في زيادة الجعل ، فيمكن أن يستصحب عدمه (مع قطع النظر عن الإيرادات المتقدمة) .

وأمّا إذا لم يكن مما يختلف سعة وضيقاً فلا شك فيما نحن فيه في زيادة الجعل كما أنّ وجوده معلوم وإنما الشك في كيفيته وأنّه بماذا تعلق ، وهذا مما لا يمكن أن يجري فيه الأصل ؛ إذ لاحالة سابقة له ، فلا يبقى مجال لجريان أصالة عدم الجعل .

إذن فجريان أصالة عدم المجعل يبني على الالتزام بسعة المجعل
وضيقه لسعة المجعل وضيقه كي يكون زيادة المجعل مشكوكة المحدث
بسبب الشك في سعة المجهول واستمراره فيكون مجرى لأصالة العدم.
وتحقيق الحال في ذلك يبني على ما يلتزم به في معنى الإنشاء، وعمدة
المسالك فيه ثلاثة :

الأول : أنه مجرد التسبيب لتحقيق الاعتبار العقلاي في ظرفه . وبعبارة
أخرى : أنه عبارة عن استعمال اللفظ في المعنى بداعى تحقيق اعتباره من قبل
العقلاء في ظرفه المناسب له فلا يصدر من المنشئ سوى الاستعمال بالقصد
المزبور ، وهذا هو المشهور في معنى الإنشاء .

الثاني : أنه عبارة عن إيجاد المعنى بوجود إنسائى يكون موضوعاً
للاعتبار العقلاي أو الشرعي في ظرفه ، فما يصدر من المنشئ هو الاستعمال
بقصد تحقيق وجود إنسائي للمعنى يتربّب عليه الاعتبار العقلاي عند وجود
موضوعه ، وقد اختاره « الكفاية »^(١) .

الثالث : أنه عبارة عن إبراز الاعتبار النفسي الشخصي ، بدعوى أن
للمنشئ اعتباراً شخصياً يكون مورداً للآثار العقلائية إذا أبرز بمبرر من لفظ
أو غيره .

وغير خفي أنه بناء على المسالك الثالث يكون المجعل فيها يختلف سعة
وضيقاً بسعة المجعل وضيقه ، وذلك لأنّ مرجع المجعل إلى الاعتبار الشخصي

(١) كفاية الأصول : ٦٦ (طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام) .

الصادر من المعتبر، ولا خفاء في أن الاعتبار في السعة والضيق يتبع اعتبار المعتبر وأمره، فإن نسبته إليه نسبة التصور إلى المتصور والوجود إلى الموجود، فمع سعة الأمر الاعتباري يتسع الاعتبار ومع ضيقه يضيق.

وهكذا الحال بناءً على المسلك الثاني، فإن مرجع الجعل إلى إيجاد الحكم بوجود إنساني، ومن الواضح اتساع دائرة الوجود وضيقه باتساع دائرة الموجود وضيقه.

وأما على المسلك المشهور فلا يكون الجعل مما يقبل السعة والضيق بسعة المجعل وضيقه؛ لأن الجعل هو الاستعمال بقصد تحقق الاعتبار في ظرفه من قبل من بيده الاعتبار ومن الواضح أن المستعمل فيه لو كان مفهوماً اسمياً يقبل السعة والضيق بأن ينشأ الوجوب وبمفهومه الإسمى أمكن أن يتأتي فيه البيان المزبور.

فيقال: أن الاستعمال يرجع إلى جعل اللفظ مرآتاً وحاكيًا عن المعنى والحكاية تتسع وتضيق بسعة المحكي وضيقه، فمع الشك في زيادة الحكاية يشك في زيادة المحكي يكون مجرى لاصالة العدم.

ولكن الغالب يكون الإنشاء بالصيغة وهي لا تتكلل إنشاء الوجوب بمفهومه الإسمى القابل للسعة والضيق، بل بالمفهوم الحرفي الذي ليس له نحو واحد وهو المعبر عنه بالوجود الابط الذي لا يقبل السعة والضيق، فلا يتتصف الإنشاء بهذا المعنى بالسعة والضيق، بل له وجود واحد مردّ بين نحوين متباينين فلامجال حينئذ لاصالة العدم بعد كون الشك في كييفيته وأنه تعلق بهذا أو بذلك لا في أصل وجوده.

وليس الإنشاء نفس القصد القلبي المزبور كي يقال إنّه ممّا يقبل السعة والضيق بلاحظة متعلّقه ، بل القصد مأخوذه في الإنشاء قيداً، بمعنى أنّ الإنشاء هو الاستعمال الخاص وهو المترن بالقصد لا أنّه نفس القصد.

فعلى هذا لا يتم القول بمعارضة استصحاب بقاء الحكم بالمعارض وهو استصحاب عدم الجعل؛ لأنّ عدم الجعل ممّا لا يمكن استصحابه، وهذا إيراد وارد على النراقي لعدم وجود المسلكين الآخرين في زمانه .

فعلى هذا لا مانع من التمسّك في الشبهات الحكمية بأصالة بقاء المعمول، ولا مجال لدعوى معارضته، هذا تمام الكلام في إمكان جريانه في الشبهة الحكمية .

وأمّا ما أفاده من أنّ الموضوع قد يعتبر عند العرف حيث إنّ الحكم كان ثابتاً للمرأة بوصف كونها مفضة، فلا يمكن إثباته للمرأة بعد زوال الوصف .

بمعنى أنّ الموضوع المأخوذ في لسان الدليل هي المرأة المفضة، أي المرأة مقيدة بكونها مفضة موضوع للحكم، والحكم وارد على الموضوع المقيد لا أنّ الحكم وارد على المرأة بما هي والإفضاء حيث تعلييل للحكم حتى يكن جريان الاستصحاب بعد زوال العلة، بل الموضوع من أول الأمر مقيد ومع زوال القيد زال الموضوع، نعم لو فهم العرف من القيد المزبور لمناسبات الحكم والموضوع تقييد الموضوع بالوصف مادام كونه موجوداً فلا معنى لجريان الاستصحاب، بل الحكم معلوم تعليقه مادام موجوداً وبعد الزوال لا حكم للموضوع، وأمّا إن لم يفهم من القيد أنّه تقييدي أو تعلييلي فلا

معنى أيضاً لجريان الاستصحاب، إلا أنه قال بآيات التحرير فيها تمسكاً بإطلاق قوله: «ولم تحلّ له أبداً»؛ ولكن الإشكال أنّ الرواية مرسلة ولا يمكن القول بجبرها لعمل المشهور، حيث إنّ المشهور أفق بالحرمة الأبدية مع الإفشاء، مع أنّ المرسلة تدلّ على ذلك بصرف الدخول قبل التسع. وبالجملة لا يمكن الحكم بآيات التحرير لما بعد الاندماج أولاً لتبدل الموضوع، وثانياً لعدم تمامية دلالة المرسلة لإثبات المدعى.

وأحْقَ السِّيدُ الْمَاتِنُ مُورِدُ الطلاقِ وَالْعَدْدُ الْجَدِيدُ بِمَا إِذَا انْدَمَلَ الْجَرْحُ، وَعَلَّلَهُ السِّيدُ الْخَوَيْيُّ^(١) بِجُرْيَانِ مَا تَقْدَمَ فِي الْمَنْدَلِ فِي الطلاقِ حِرْفًا بِحِرْفٍ. أي عدم جريان الاستصحاب كما عليه من حيث كون المقام من الشبهة الحكمية، ومع التنزّل لتبدل الموضوع بعد الطلاق والعقد الجديد عليها.

ولكن الإشكال أنه بناء على جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية يكون مقتضاه أيضاً بطلان العقد الجديد، إلا أن يكون الشك في الحرمة من أول الأمر، هذا أولاً. وثانياً: أن الشبهة في تبدل الموضوع في المقام غير جارية؛ لأنّ المرأة المطلقة هي هذه المرأة المحرّمة عليه بالإفشاء، ولا أثر في الطلاق لتبدل الموضوع المحكوم بالحرمة الأبدية، ولذلك يشكل الحاق المورد بالمندل عن الجرح.

قوله عليه السلام: نعم يجب عليه دية الإفشاء.

(١) موسوعة الإمام الخوئي . ١٢٩ : ٣٢

وهذه من الفروع المذکوره في كتاب الديات، واستدلّ له لصحيحة سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن رجل كسر بعصوره فلم يملك أسته ما فيه من الديمة؟ فقال: «الديمة كاملة»، وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المزيلة لم تلد؟ فقال: «الديمة كاملة»^(١).

وهكذا مارواه الصدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عَلِيًّا: أنه قضى في امرأة أُفضيت بالديمة^(٢).

وبهاتين الروايتين استدلّ للحكم بوجوب الديمة عن نحو الإطلاق، مع أنّ الرواية الأولى تدلّ على ثبوت الحكم مع الإفشاء المنجر إلى العقim في المرأة، هذا أولاً. ثانياً: قد أفق بعضهم بوجوب الديمة مع فرض الطلاق، وأمّا مع الإمساك فلا دية عليه مستدلاً بصحيحة حمran المتقدّمة، وهكذا برواية يزيد بن معاویة المتقدّمة (المعتبرة لرواية ابن محبوب عن الحارث بن محمد بن نعيم صاحب الطاق).

مع أنّ المشهور (كما نسب السيد الماتن إلـيـهـمـ) ذهب إلى ثبوت الديمة وإن أمسكها ولم يطلقها، وقد تصدّى في «المجوهـرـ»^(٣) للجمع بين الروايات بحملهما على سقوط الديمة صلحاً بأن تختار المقام معه بدلاً عن الديمة، فأن الديمة قد لزمته بالإفشاء بدلالة النص والفتوى فلا تسقط مجاناً من غير

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٠ / أبواب ديات المنافع بـ ٩ حـ ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٠ / أبواب ديات الأعضاء بـ ٢٦ حـ ١.

(٣) جواهر الكلام ٤٢٢: ٢٩.

عوض؛ لأنّه لو لم يحمل على الصلح فاماً أن يكون المراد سقوط الديمة بالعزم على الإمساك أو بنفس الإمساك المستمر إلى الموت بأن تسقط الديمة به أو تبقى الحكم بالسقوط مراعي بالموت، فإن أمسكها حتى مات تبيّن السقوط من حين الإمساك أو عدم ثبوت الديمة بالإفضاء واللوازم خصوصاً ببعضها في غاية البعد.

كما احتمل بعضهم في رواية حمran وبريد التقىة، واحتُمل المحقّ الأردبيلي أنّ قوله عليه السلام: «لا شيء عليه» في الروايتين محمول على الحصر الإضافي، أي لا شيء عليه غير المهر والنفقة والديمة، فيعمل بالروايات المثبتة للديمة على نحو الإطلاق بعد تقدير قوله عليه السلام: «لا شيء عليه» فتشتت الديمة ولو بعد الإمساك.

وعن كاشف اللثام^(١) حمل قوله عليه السلام: «لا شيء عليه» على المعصية، أي لا معصية في الإمساك، إلا أنّ حمل «الجواهر» اجتهاد في قبال النص. والحمل على التقىة مدفوع لعدم ذهاب العامة إلى خلافه، كما أنّ حمل الأردبيلي وكاشف اللثام يوجب طرح الروايتين بالمرة لأنّهما تدلّ على وجوب الديمة مع فرض الطلاق وعدم وجوبها مع فرض الإمساك وعلى الأقلّ لا يعده جماعاً عرفيّاً، فلا بدّ من القول بإعراض الأصحاب عنهم مع أنّهما يبرئ منهما، ويشهد على ذلك ثبوت الديمة مضافاً إلى الصحيحين (سلیمان بن خالد والصدوق) في روايات عديدة كرواية غیاث بن ابراهیم «فإن فعل

(١) كشف اللثام ١١ : ٤٠٠ .

فيعيبت فقد ضمن»^(١) وهكذا صحيحة الحلبي «فأصابها عيب فهو ضامن»^(٢).

وهكذا رواية طلحة بن زيد^(٣) وغيرها من الروايات، ولذلك لابد من الاحتياط في الفتوى بما ذكره المشهور وإن كانت الرواية الأولى لا تدل على المطلب بنحو الإطلاق؛ لأن المستفاد عن سائر الروايات ثبوت الديمة، والضمان بمعنى الديمة، ولا وجه لحمل الضمان على الأرث؛ لأن رواية حمران وبريد تشهدان وتفسران الروايات الدالة على الضمان، مع أن حملها على الأرث مما لا شاهد له، فما أفاده بعض المعاصرین لا تكن المساعدة عليه.

قوله عليه السلام : ويجب عليه أيضاً نفقتها مادامت حيّة وإن طلقها وفي «الجواهر»^(٤) حکى إجماع جماعة عليه وفي «المستمسك»^(٥) : بلا خلاف معتمد به أجده فيه، وهكذا نسب إلى الشيخ في «الخلاف»^(٦) : دعوى إجماع الفرقـة عليه، كما استدلـلـ له بصـحـيـحةـ الـحلـبـيـ عنـ أبيـ عـبدـالـلهـ عليـهـ السـلامـ قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ تـزـوـجـ جـارـيـةـ فـوـقـ بـهـ فـأـفـضـاـهـ؟ـ قـالـ:ـ «ـعـلـيـهـ الإـجـرـاءـ عـلـيـهـ مـادـامـتـ حـيـةـ»^(٧).

(١) وسائل الشيعة ٢٠ : ١٠٣ / أبواب مقدّمات النكاح ب٤٥ ح٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠ : ١٠٣ / أبواب مقدّمات النكاح ب٤٥ ح٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠ : ١٠٣ / أبواب مقدّمات النكاح ب٤٥ ح٦.

(٤) جواهر الكلام ٢٩ : ٤٢٦.

(٥) مستمسك العروة الوثقى ١٤ : ٨٤.

(٦) الخلاف ٤ : ٣٩٥.

(٧) وسائل الشيعة ٢٠ : ٤٩٤ / أبواب ما يحرم بالتصاهرة ب٣٤ ح٤.

وبهذه الرواية تم القول بوجوب النفقة مادامت حيّة وإن طلّقها، بل وإن تزوجت بعد الطلاق، وإطلاق الرواية شاملة لفرض الإفضاء وإن لم تكن صغيرة، مضافاً إلى التعليل في صحيحه حمran «... فانه قد أفسدها وعطلها على الأزواج».

إلا أن القول بوجوب النفقة في المفضاة الكبيرة مما لا يقال به إلا الشيخ في «الاستبصار»^(١)، مضافاً إلى أن قوله عليهما السلام في ذيل تلك الصحيحه : «إن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليها» يقتضي عدم وجوب شيء عليه من الديمة والنفقة في الكبيرة.

وأما شمول إطلاق صحة الحلبي بالنسبة إلى التزويج بعد الطلاق مقتض لقوة الحكم بوجوب الإنفاق، ولعل وجه احتياط السيد في المتن عدم موضوعية المفضاة للزواج لقوله عليهما السلام : «... وعطلها على الأزواج».

ولا يخفى أنه إن استظرفنا من الدليل عليه الإفضاء والعطلة على التزويج بوجوب النفقة مادامت حيّة، فإن اندرمل الجرح أو عولج بحيث صارت إلى صورتها الأولى فيشكل الحكم بوجوب النفقة، والله العالم.
مسألة ٣: لفرق في الدخول الموجب للإفضاء بين أن يكون في القبل أو الدبر، والإفضاء أعم من أن يكون بالاتحاد مسلكي البول والحيض أو مسلكي الحيض والغائط، أو اتحاد الجميع، وإن كان ظاهر المشهور الاختصاص بالأول.

(١) الاستبصار ٤: ٢٩٦.

وحيث لا يكون الإفشاء من الموضوعات المفسرة في لسان الشارع فلا بد في فهم المراد منه بالرجوع إلى العرف وشهادة أهل اللغة بفهمهم أو الرجوع إلى أهل الخبرة الثقة في هذه الأمور، فإن حصل الاطمئنان يعني من الموارد المذكورة فلا إشكال في تعلق الحكم به وإنما لا بد من الاكتفاء بالمتيقن منه . والظاهر أنّ المراد من الإفشاء المحكوم بأحكامه الخاصة هو العطلة على الزواج وتعييب المرأة، وإن أمكن حصول البرء منه في هذه الأزمنة فعلى هذا يشكل الحكم بتعيم المراد من الإفشاء وعدم التفريق بين الإفشاء في القبل والدبر؛ لأنّ المتعارف من محلّ الواقع هو القبل والفضوة فيه بأيّ نوع من الاتساع، أي بين اتحاد مسلكي البول والميص أو الميص والغائط أو اتحاد الجميع؛ لأنّ هذه جميعاً توجب التعييب الخاص المحكوم بالديمة ، والله العالم .